

وسائل الشيعة

[343] ولا يقوم بينهما ، وعن الرجلين يصليان جماعة ؟ قال: نعم يجعله عن يمينه .
(10855) 8 - قال: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): كن النساء يصلين مع النبي (صلى الله عليه وآله) فكن يؤمرن أن لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الازر. ورواه (في العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، مثله ، إلا أنه قال: لقصر ازهرن. (10856) 9 - وبإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سئل عن الرجل يؤم النساء ؟ قال: نعم وإن كان معهن غلمان فأقيمواهم (1) بين أيديهن وإن كانوا عبيدا. (10857) 10 - و (في العلل) عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد عن أحمد بن رباط ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له لاي علة إذا صلى اثنان صار التابع عن يمين المتبوع ؟ قال: لانه إمامه وطاعة للمتبوع ، وإن الله جعل أصحاب اليمين المطيعين ، فلهذه العلة يقوم على يمين الامام دون يساره. (10858) 11 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى ، والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال أبي: قال علي (عليه السلام): كن

8 - الفقيه 1: 259 / 1175 ، واورد ذيله في

الحديث 7 من الباب 69 من هذه الابواب. (1) علل الشرائع: 344 / 1. 9 - الفقيه 1: 259 / 1179. (1) في المصدر: فأقيموا بهم. 10 - علل الشرائع: 325 / 1. 11 - قرب الاسناد: 10.

(*)